

خارج الفقہ

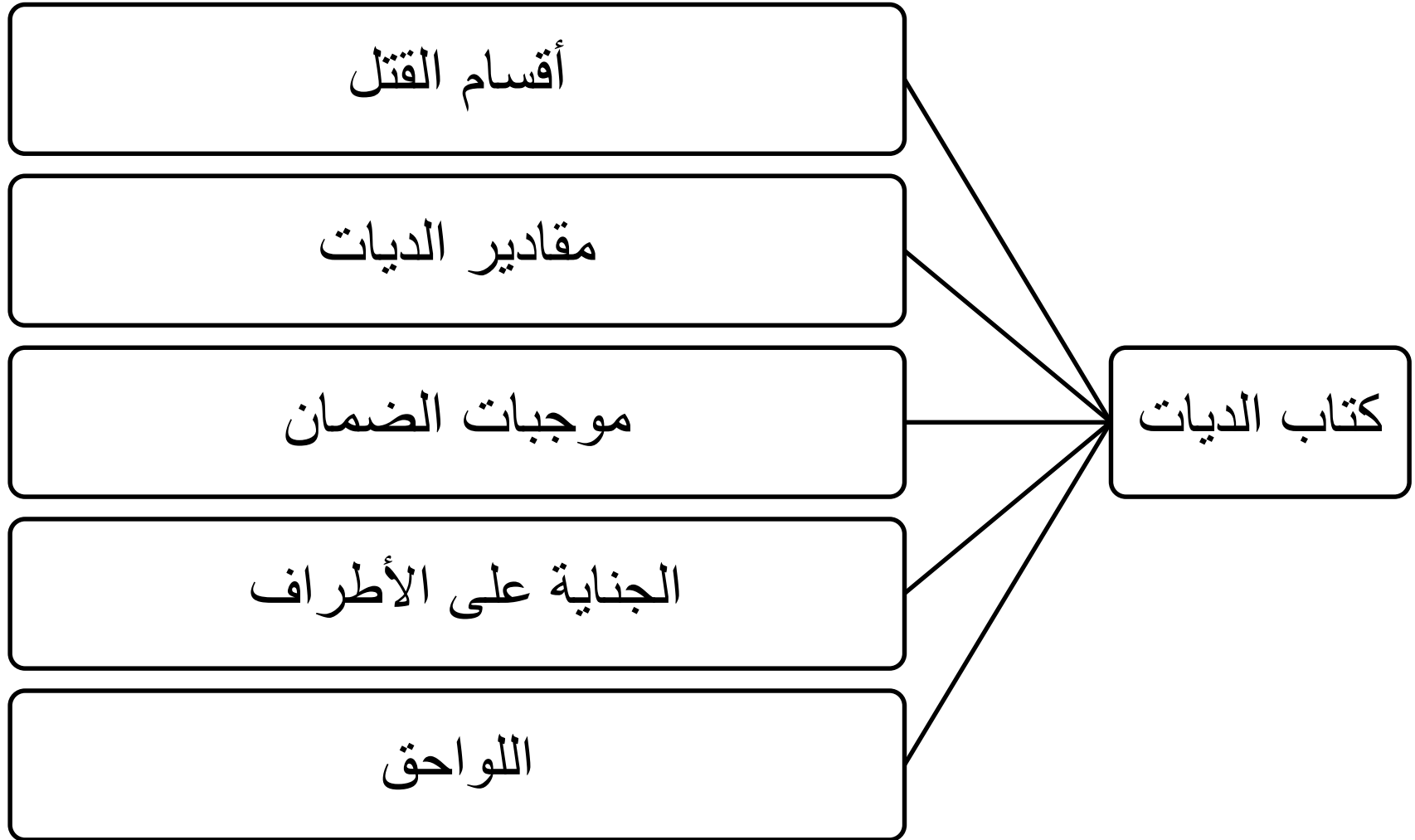
۸ کتاب الديات ۱۴۰۴-۱-۲۰

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

- كتاب الديات
- و هي جمع الدية بتخفيف الياء، و هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرًا أولًا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرث و الحكومة، و المقدر بالدية،

- و النظر فيه في أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجنائية على الأطراف و اللواحق.

كتاب الديات



القول في أقسام القتل

- القول في أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبهه عمد أو خطأ محض

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعاً، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعاً وإن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالباً رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك.

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاء و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني.*

- * راجع إلى مسألة ٥

العمد المحض

- مسألة ٤ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

- مسألة ٥ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذي لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

- مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

- مسألة ٨ يلحق بالخطأ محضا فعل الصبي و المجنون شرعا

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضاً، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

القول فى مقادير الديات

- القول فى مقادير الديات
- مسألة ١ فى قتل العمد حيث يتعين الدية* أو يصلح عليها مطلقا
- * أى الموارد التى لا يمكن قصاص القاتل و إن كان القتل قتل عمد كما إذا كان القاتل أبا المقتول.

القول فى مقادير الديات

- مائة إبل *** أو مائة بقرة أو ألف شاة أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

- *** الظاهر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

- کتابُ الدِّیات
- أَبْوَابُ دِیَاتِ النَّفْسِ

- «۱» ۱ بَابُ أَنَّ دِیَةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حِلَّةٍ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

• ۳۵۴۲۷ - ۱ - « ۲ » محمد بن یعقوب عن علي بن إبراهيم
 عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً
 عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
 ابن أبي ليلى يقول كانت **الدية** في الجاهلية **مائة** من الإبل -
 فأقرها رسول الله ص - ثم إنه فرض على أهل البقر **مائتي**
 بقرة - و فرض على أهل الشاة **ألف** شاة ثنية - و على أهل
 الذهب **ألف** دينار - و على أهل الورق **عشرة آلاف** درهم -
 و على أهل اليمن الحل **مائتي** حلة -

مقادیر الدیات

- قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ - فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ
عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى - فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الدِّيَّةُ
أَلْفُ دِينَارٍ - (وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ - وَ عَشْرَةُ
أَلْفٍ لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ) - «٣» وَ عَلِيٌّ أَهْلُ الْبَوَادِي مِائَةُ
مِنَ الْإِبِلِ - وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتًا بَقْرَةً أَوْ أَلْفُ شَاةٍ.

- (۱) - الباب ۱ فيه ۱۴ حديث
- (۲) - الكافي ۷ - ۲۸۰ - ۱، التهذيب ۱۰ - ۱۶۰ - ۶۴۰، و الاستبصار ۴ - ۲۵۹ - ۹۷۵.
- (۳) - في التهذيب - و قيمة الدنانير عشرة آلاف درهم و على أهل الذهب الف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار (هامش المخطوط).

مقادیر الدیات

• وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ
«١»

• وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ مَائَتَى حُلَّةً «٢»

- و ۳۵۴۳۲ - ۶ - « ۹ » و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعاً عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمٍ وَ زُرَّارَةَ غَيْرَهُمَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الدِّيَّةِ قَالَ هِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ - وَ لَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرٌ وَ لَا دَرَاهِمٌ وَ لَا غَيْرُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ.

- أَقُولُ: ضَمِيرُ فِيهَا رَاجِعٌ إِلَى الْإِبْلِ أَيْ لَا يُعْتَبَرُ فِيهَا الْقِيَمَةُ بَلِ الْعَدَدُ وَ يَحْتَمِلُ اخْتِصَاصَهُ بِأَهْلِ الْإِبْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة، و هي التي كملت الخامسة و دخلت في السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاء، فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاء، و الأحوط اعتبار الفحولة في الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

- «٣» ٢ بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا
وَشَبْهِ الْعَمْدِ وَتَفْسِيرِهَا

- ۳۵۴۴۱ - ۱ - «۴» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَ
النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي سِنَانٍ
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ **بَعْضِ**
أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ
ع يَقُولُ

- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي **الْخَطَا شِبْه الْعَمْد** أَنْ يَقْتُلَ
بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ أَنْ دِيَّةَ ذَلِكَ تَغْلُظُ وَ هِيَ
مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا **أَرْبَعُونَ** خَلْفَةً «٥» مِنْ بَيْنِ ثَنِيَّةٍ «٦»
إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَ **ثَلَاثُونَ** حَقَّةً وَ **ثَلَاثُونَ** بَنَاتٍ لِبَوْنٍ
- (٥) - **الْخَلْفَةُ** - بكسر اللام - الحامل من الابل (مغرب) (هامش
المخطوط).
- (٦) - **الثنى** من الابل - الذى القى ثنيته، و هو ما دخل فى
السادسة (مغرب) (هامش المخطوط).

مقادير الديات

• وَالْخَطَا يُكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً - وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لُبُونٍ وَ
عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ - وَعِشْرُونَ ابْنَ لُبُونٍ ذَكَرًا

• وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ
• وَ مِنْ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٧» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ «٨»

- (١) - تقدم في الأحاديث ١ و ٥ و ١٢ من الباب ٣٣ من أبواب القصاص في النفس.

- (٢) - ياتى فى الباب ٢ من هذه الأبواب.
- (٣) - الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٥٨ - ٦٣٥، و الاستبصار ٤ - ٢٥٩ - ٩٧٦.
- (٧) - الكافى ٧ - ٢٨١ - ٣.
- (٨) - الفقيه ٤ - ١٠٥ - ٥١٩٦.

مقادیر الدیات

- وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا «١»
- أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ الْوَجْهَ فِي الدَّرَاهِمِ «٢» وَالْغَنَمِ وَالْجَذَعِ «٣».

- ۳۵۴۴۲ - ۲ - «۴» عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ فَقَالَ - مَائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ - فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ «۵».

- ٣٥٤٤٣ - ٣ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا - قَالَ فَقَالَ مَائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ - فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

• ۳۵۴۴۴ - ۴ - «۷» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يَرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ - أَوْ عَشْرَةَ أَلْفٍ مِنَ الْوَرِقِ - أَوْ أَلْفٍ مِنَ الشَّاءِ

مقادير الديات

- وَ قَالَ - دِيَّةُ الْمُغَلَّظَةِ الَّتِي تَشْبَهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ - أَفْضَلُ مِنْ دِيَّةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ - ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً - وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً - «٨» وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً - كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ الْحَدِيثِ.

- (٨) - الجذع من الابل - ما دخل في السنة الخامسة (مجمع البحرين - جذع - ٤ - ٣١٠)، ما دخل من الابل في السادسة (هامش المخطوط) (المغرب).

مقادیر الدیات

- (۱) - المقنع - ۱۸۲.
- (۲) - تقدم فی ذیل الحديث ۱۱ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
- (۳) - تقدم فی ذیل الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
- (۴) - التهذيب ۱۰ - ۱۵۹ - ۶۳۶، و الاستبصار ۴ - ۲۶۰ - ۹۷۷.
- (۵) - الفقيه ۴ - ۱۰۶ - ۵۱۹۷.
- (۶) - التهذيب ۱۰ - ۱۶۰ - ۶۴۲.
- (۷) - التهذيب ۱۰ - ۱۵۸ - ۶۳۳، و الاستبصار ۴ - ۲۵۸ - ۹۷۳.

مقادیر الدیات

• وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ
مِثْلَهُ «١».

• ٣٥٤٤٥ - ٥ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ وَ الْحَسَنَ وَ
أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ حُرًّا عَمْدًا - قَالَ مَائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ
الْمِيسَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ - فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ
فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

مقادير الديات

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلُهُ «٣».

• ٣٥٤٤٦ - ٦ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

مقادیر الدیات

• ۳۵۴۴۷ - ۷ - «۵» محمد بن یعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد و ابن أبي عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أحدهما ع في **الدية** قال هي **مائة** من الإبل - و ليس فيها دنائير و لا دراهم و لا غير ذلك -

مقادير الدييات

- قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ فَقُلْتُ لَجَمِيلٍ هَلْ لِلْإِبْلِ أَسْنَانٌ مَعْرُوفَةٌ
فَقَالَ نَعَمْ - ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً - وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ
جَذَعَةً - وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا - كُلُّهَا
خَلْفَةٌ إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا -

- قَالَ وَرَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ «٦» عَنْهُمَا - وَزَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَا - قَالَ قِيلَ لَجَمِيلٍ - فَإِنْ قَبْلَ أَصْحَابِ الْعَمَدِ الدِّيَّةِ كَمْ لَهُمْ - قَالَ مَائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَالٍ - أَوْ مَا شَاءُوا غَيْرَ ذَلِكَ.

- (١) - الكافي ٧ - ٢٨١ - ٢.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٦١ - ٦٤٥.
- (٣) - الاستبصار ٤ - ٢٦٠ - ٩٧٨.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٦٢ - ٦٤٧.
- (٥) - الكافي ٧ - ٢٨٢ - ٨.
- (٦) - فى المصدر - أصحابنا.
- (٧) - الكافي ٧ - ٣٢٩ - ١.

• ٣٥٤٤٨ - ٨ - «٧» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ
 زِيَادِ بْنِ سَوْقَةَ عَنْ **الْحَكَمِ بْنِ عَتِيَّةَ** عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي
 حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ الدِّيَّاتَ إِنَّمَا كَانَتْ تَتَّخَذُ قَبْلَ
 الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ
 فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَتِ
 الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى الْوَرِقِ

- قَالَ الْحَكَمُ - قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي - مَا الَّذِي يُوْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرَقٌ - فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرَقِ - بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرَقِ فِي الدِّيَةِ - إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ - يَحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةً دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ - قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ - فَقَالَ مَا حَالٌ عَلَيْهِ الْحوُلُ.

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «١»
وَ كَذَا الصَّدُوقُ «٢».

الحكم بن عتيبة

• ٩٦٦ - محمد بن عذافر بن عيسى الصيرفي المدائني ثقة. روى عن أبي عبد الله و أبي الحسن عليهما السلام و عمر إلى أيام الرضا عليه السلام و مات و له ثلاث و تسعون سنة. له كتاب يختلف الرواة عنه فيه. قال ابن نوح: هو محمد بن عذافر بن عيسى بن أفلح الخزاعي الصيرفي أبوه عذافر كوفي يكنى أبا محمد مولى خزاعة. و أخوه عمر بن عيسى قال النجاشي: ذكرناه في باب عمر.

الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ

- أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عباد بن ثابت عن أبي مریم عبد الغفار بن القاسم عن عذافر الصيرفي قال: كنت مع **الحكم بن عتيبة** عند أبي جعفر عليه السلام فجعل يسأله و كان أبو جعفر [عليه السلام] له مكرما فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر [عليه السلام]: يا بني قم فأخرج كتاب علي

الحكم بن عتيبة

- فأخرج كتابا مدروجا عظيما و فتحه (ففتحته) و جعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال أبو جعفر [عليه السلام]: هذا خط علي عليه السلام و إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و أقبل علي الحكم و قال: يا [أ]با محمد اذهب أنت و سلمة و أبو المقدام حيث شئتم يمينا و شمالا فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل عليه السلام

الحكم بن عتيبة

- أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا علي بن محمد بن الزبير قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا محمد بن عذافر بكتابه.

الحكم بن عتيبة

• [١/٢]

رجال الطوسي / أصحاب أبي محمد... / باب الحاء / ١٠٩٩١١ / ٢ - ٦ - الحكم بن عتيبة أبو محمد

• [٢/١] الكندي الكوفي و قيل أبو عبد الله توفي سنة أربع عشرة و قيل خمس عشرة و مائة.

الحكم بن عتيبة

• [٣/١]

رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب الحاء / ١٣٣٢١٣
١ - ١١ - الحكم بن عتيبة أبو محمد

• [٤/١] الكوفي الكندي مولى الشموس بن عمرو
الكندي.

الحكم بن عتيبة

• [٥/١]

رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الحاء / ٢٢٤٥١٨٤
- ١٠٢ - الحكم بن عتيبة أبو محمد

• [٦/١] الكوفي الكندي مولى زيدي [بترى].

الحكم بن عتيبة

- [١٣/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثالث / ٢٣٣ و
البتريه هم أصحاب كثير النواء و الحسن بن صالح بن حي و
سالم بن أبي حفصة و **الحكم بن عتيبة** و سلمة بن كهيل و
أبو المقدام ثابت الحداد و هم الذين دعوا إلى ولاية علي
(ع) ثم خلطوها بولاية أبي بكر و عمر و يثبتون لهما
إمامتهما و ينتقصون عثمان و طلحة و الزبير و يرون
الخروج مع بطون ولد علي بن أبي طالب يذهبون في ذلك
إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و يثبتون لكل من
خرج من ولد علي (ع) عند خروجه الإمامة.

• البتريّة

- - بضم الباء الموحدة و سكون التاء المثناة الفوقية و الراء المكسورة - و النسبة بترى و هم طائفة من الزيدية يجوزون تقديم المفضول على الفاضل، يقولون أن أبا بكر و عمر إمامان و إن أخطأت الأمة في البيعة لهما مع وجود علي عليه السلام و لكنه خطأ لم ينته إلى درجة الفسق، و توقفوا في عثمان «١». و دعوا إلى ولاية أمير المؤمنين عليه السلام،

- و يرون الخروج مع بطون ولد عليّ عليه السلام و يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و يثبتون لكل من خرج من أولاد عليّ عليه السلام عند خروجه الامامة، و هم أصحاب كثير النواء «٢» و الحسن بن صالح بن حي، و سالم ابن أبي حفصة و **الحكم بن عتيبة**، و سلمة بن كهيل أبي يحيى الحضرمي، و أبي المقدام ثابت بن هرمز الحداد.

- [٧/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثاني / ٢٢٣١٤٢
 - حدثني محمد بن قولويه قال حدثني سعد بن عبد الله
 عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن علي بن
 رئاب قال دخل زرارة على أبي عبد الله (ع) فقال يا
 زرارة متأهل أنت؟ قال لا قال و ما يمنعك من ذلك؟
 قال لأنني لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا قال فكيف
 تصبر و أنت شاب؟ قال أشتري الإمام

الحكم بن عتيبة

- قال و من أين طاب لك نكاح الإمام؟ قال لأن الأمة إن رابني من أمرها شيء بعثها قال لم أسألك عن هذا و لكن سألتك من أين طاب لك فرجها؟ قال له فتأمرني أن أتزوج؟ قال له ذاك إليك فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين: إما أن لا تبالي أن أعصى الله إذ لم تأمرني بذلك و الوجه الآخر أن تكون مطلقا لي قال فقال عليك بالبلهاء

الحكم بن عتيبة

• قال فقلت: مثل التي تكون على رأى الحكم بن عتيبة و سالم بن أبي حفصة؟ قال لا التي لا تعرف ما أنتم عليه و لا تنصب

• قد زوج رسول الله (ص) أبا العاص بن الربيع و عثمان بن عفان و تزوج عائشة و حفصة و غيرهما فقال لست أنا بمنزلة النبي (ص) الذي كان يجرى عليهم حكمه و ما هو إلا مؤمن أو كافر قال الله عز و جل: فمنكم كافر و منكم مؤمن ٦٤ - ٢ -)

الحكم بن عتيبة

- فقال له أبو عبد الله (ع) فأين أصحاب الأعراف و أين المؤلفه قلوبهم و أين الذين خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا ٩ :- ١٠٢ -) و أين الذين لم يدخلوها و هم يطمعون ٧ :- ٤٦ -)

الحكم بن عتيبة

- [٨/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثاني / ٢٦٢١٥٨
 - محمد بن مسعود قال كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي منصور و أبي أسامة الشحام و يعقوب الأحمر قالوا كنا جلوسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه زرارة فقال إن الحكم بن عتيبة حدث عن أبيك أنه قال: صل المغرب دون المزدلفة فقال له أبو عبد الله (ع) أنا تأملته ما قال أبي هذا قط كذب الحكم على أبي

الحكم بن عتيبة

- قال فخرج زراراً و هو يقول ما أرى الحكم كذب على أبيه.

- [٩/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثاني / ٣٠٨١٧٨
 - حمدويه بن نصير قال حدثني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قدمت المدينة و أنا شاب أمرت فدخلت سرادقا لأبي جعفر (ع) بمنى فرأيت قوما جلوسا في الفسطاط و صدر المجلس ليس فيه أحد و رأيت رجلا جالسا ناحية يحتجم فعرفت برأى أنه أبو جعفر (ع) فقصدت نحوه فسلمت عليه فرد السلام على

الحكم بن عتيبة

- فجلست بين يديه و الحجام خلفه فقال أ من بنى أعين أنت؟ فقلت نعم أنا زرارة بن أعين فقال إنما عرفتک بالشبه أ حج حمران؟ قلت لا و هو يقرئك السلام فقال إنه من المؤمنين حقا لا يرجع أبدا إذا لقيته فأقرئه مني السلام و قل له لم حدثت الحكم بن عتيبة عنى أن الأوصياء محدثون لا تحدثه و أشباهه بمثل هذا الحديث؟

الحكم بن عتيبة

- فقال زرارۃ فحمدت الله تعالى و أثبت عليه فقلت الحمد لله فقال هو الحمد لله ثم قلت أحمده و أستعينه فقال هو أحمده و أستعينه فكنت كلما ذكرت الله في كلام ذكره كما أذكره حتى فرغت من كلامي.

- [١٠/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثالث / ٣٦٨٢٠٩ -
حدثني أبو الحسن و أبو إسحاق حمدويه و إبراهيم ابنا
نصير قالا حدثنا الحسن بن موسى الخشاب الكوفي عن
جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن
عيسى بن أبي منصور و أبي أسامة و يعقوب الأحمر قالوا
كنا جلوسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل زرارة بن
أعين فقال له إن الحكم بن عتيبة روى عن أبيك أنه قال له
صل المغرب دون المزدلفة

الحكم بن عتيبة

- فقال له أبو عبد الله (ع) بإيمان ثلاثة ما قال أبي هذا قط كذب الحكم بن عتيبة على أبي (عليه السلام).

- [١١/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثالث / ٣٦٩٢٠٩ -
حدثني محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد بن
فيروزان القمي قال أخبرني محمد بن أحمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحجال عن أبي مريم الأنصاري قال
قال لي أبو جعفر (ع) قل لسلمة بن كهيل و الحكم بن عتيبة
شرقا أو غربا لن تجدا علما صحيحا إلا شيئا خرج من
عندنا أهل البيت.

• [١٢/١] رجال الكشي/الجزء الأول/الجزء الثالث/٢٠٩/٣٧٠ -

حدثني محمد بن مسعود قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثني العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر (ع) عن شهادة ولد الزنا أ تجوز؟ قال: لا فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز فقال: اللهم لا تغفر ذنبه قال الله للحكم: إنه لذكر لك و لقومك ٤٣ :- ٤٤ -) فليذهب الحكم يمينا و شمالا فو الله لا يوجد العلم إلا في أهل بيت نزل عليهم جبريل عليه السلام.

- [١٤/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثالث / ٤٣٩٢٤٠ -
 على بن الحسن قال حدثني العباس بن عامر و جعفر بن
 محمد عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا
 جعفر (ع) يقول: إن الحكم بن عتيبة و سلمة و كثيرا و أبا
 المقدام و التمار يعني سالما أضلوا كثيرا ممن ضل هؤلاء و
 إنهم ممن قال الله عز و جل. و من الناس من يقول آمنا بالله
 و باليوم الآخر و ما هم بمؤمنين ٢ - : ٨ -).

الأحكام بن عتبة

• [١٥/١]

رجال البرقي / أصحاب أبي محمد... / أصحاب علي بن... / ٩ / حكم
بن عتبة

• [١٦/١]

رجال البرقي / أصحاب أبي جعفر... / ومن أصحاب... / ٩ / حكم بن
عتبة

• [١٧/١]

رجال ابن داود / [الجزء الثاني ... / باب الحاء المهملة / ١٥٧٤٤٩ -
الحكم بن عتيبة

• [١٨/١]

رجال ابن داود / [الجزء الثاني ... / فصل في ذكر ... / ٥٣٤ الحكم بن عتيبة أبو محمد

• [١٩/١] الكندي.

• [٢٠/١]

رجال ابن داود / [الجزء الثاني ... / من دعا عليه ... / ٥٥٢ الحكم بن عتيبة

• [٢١/١] [كش] ق: اللهم لا تغفر ذنبه.

• [٢٢/١]

الخلاصة للحلي / الفصل السادس في الحاء / الباب الخامس الحكم
١٢١٨ / - الحكم بن عتيبة

• [٢٣/١] بضم العين المهملة مذموم و كان من فقهاء العامة و
كان بتريا قال: الشيخ إنه أبو محمد الكوفي الكندي مولى
زيدى بترى.

الحكم بن عتيبة

- عنوان معيار : الحكم (٦) نام شاگرد :
زياد بن سوقه الجريري
- الكافي ٢٧٠ / ١ / [٢ / ١] : () محمد عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقه عن
الحكم بن عتيبة قال دخلت على علي بن الحسين ع يوما
فقال
- ٣٠

الحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ

- موقف الرجاليين منه
- قال ابن حجر: «الحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ ثقة، ثبت، فقيه، ومن الخامسة» [١٣] وقد وثقه كلُّ من: أحمد بن عبد الله العجلي ويعقوب بن سفيان وابن معين وابن سعد وابن حبان والنسائي وأبو حاتم الرازي [١٤] وانفرد ابن حبان في كتاب الثقات، فاتهمه بالتدليس في الخبر [١٥]

الحكم بن عتيبة

- ونقل الكشي في رجاله روايات عديدة في ذمه وتوبيخه، منها ما يثمه بالكذب على الإمام الباقر عليه السلام، ومنها ما ينسب إليه الانحراف عن مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ومنها ما يثمه بإضلال الناس وبالإرجاء. [١٦]

الحکم بن عتیبہ

- وعدہ الشیخ الطوسی فی أصحاب ورواء الإمام السجاد والباقر والصادق:، من غیر جرح له أو تعدیل، وأضاف: «مولی بتری زیدی». [۱۷]

الحكم بن عتيبة

- ومن المتأخرين أيضاً من صرح بزمه: السيد ابن طاوس و العلامة الحلي وابن داود والمجلسي والمامقاني وآية الله المحقق الخوئي. [١٨] إلّا أن المحدث النوري قال: «وردت فيه ذموم كثيرة، إلّا أن الظاهر وثاقته في النقل؛ لرواية الأجلّة عنه، منهم: الفضيل بن يسار وجميل بن درّاج عن زكريا بن يحيى الشعيري 13 عنه مكرراً، و معاوية بن عمار 5 وزياد بن سوفة 30 ومعاوية بن ميسرة 7، والله العالم». [١٩]

الحكم بن عتيبة

- ١٣ تقريب التهذيب ١: ١٩٢.
- ١٤ راجع: تهذيب الكمال ٧: ١١٧ - ١١٩، تهذيب التهذيب ٢: ٣٧٣.
- ١٥ كتاب الثقات ٤: ١٤٤.
- ١٦ رجال الكشي: رقم (٣٦٨ - ٣٧٠).
- ١٧ رجال الطوسي: ١٧١، ١١٤، ٨٦.
- ١٨ التحرير الطاوسي: ١٦٦، خلاصة الأقوال: ٣٤١، رجال ابن داود: ٢٤٣، الوجيزة: ٦٨، تنقيح المقال: ١.

• ۳۵۴۴۹ - ۹ - «۳» محمد بن علی بن الحسین بإسناده
 عن جعفر بن بشیر عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد
 الله ع في حديث قال: وفي شبهه العمد المغلظة ثلاث و
 ثلاثون حقّة - وأربع و ثلاثون جذعة - و ثلاث و
 ثلاثون ثنية - خلفه طروقة الفحل - و من الشاء في
 المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

- ٣٥٤٥٠ - ١٠ - «٤» العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع يقول في الخطا خمس و عشرون بنت لبون - و خمس و عشرون بنت مخاض - و خمس و عشرون حقة - و خمس و عشرون جذعة - و قال في شبه العمد ثلاث و ثلاثون جذعة - (و ثلاث و ثلاثون) «٥» ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه - و أربع و ثلاثون ثنية.

- (١) - التهذيب ١٠ - ٢٥٤ - ١٠٠٥.
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٣٨ - ٥٣٠٤.
- (٣) - الفقيه ٤ - ١٠٨ - ٥٢٠٧.
- (٤) - تفسير العياشي ١ - ٢٦٥ - ٢٢٧.
- (٥) - في المصدر - "بين" بدل ما بين القوسين.

- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْسِيرِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَا وَ شَبَهَ الْعَمْدَ هُنَا «١» وَ فِي الْقِصَاصِ «٢» وَ فِي الْحَجِّ «٣» وَ غَيْرِ ذَلِكَ «٤».

- (۱) - تقدم فی الباب ۱، و علی تفسیر العمد فی الحديث ۱۰، و علی تفسیر الخطا و شبه العمد فی الحديث ۱۳ من الباب ۱ من هذه الأبواب.
- (۲) - تقدم ما يدل علی تفسیر قتل العمد و الخطا و شبه العمد فی الباب ۱۱ من أبواب القصاص فی النفس.
- (۳) - تقدم ما يدل علی تفسیر الخطا فی الحديث ۲ و ۳ من الباب ۳۱ من أبواب كفارات الصيد.

- (٤) - تقدم ما يدل على تفصيل اسنان الابل في ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

الحلة و الدينار و الدرهم

- مسألة ٣ الحلة ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود اليمن، و الدينار و الدرهم هما المسكوكان، و لا يكفي ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

- (١) العمدة في كون مائتي حلة من أفراد الديّة هو الإجماع و التسالم المقطوع به بين الأصحاب، و إلّا فهو لم يرد إلّا في صحيحة ابن أبي عمير عن جميل و صحيحة ابن الحجاج المتقدمين، و لا يمكن إثبات ذلك بهما،

- فَإِنَّ الْأَوَّلَىٰ مِنْهُمَا مَوْقُوفَةٌ وَلَمْ يَرَوْا جَمِيلَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّ ابْنَ الْحَجَّاجِ لَمْ يَرَوْا ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَرْسَلًا، وَلَا عِبْرَةَ بِمَسَانِيدِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فَضَّلًا عَنْ مَرَاسِيلِهِ.
- نعم، لا بأس بكون الصحيحتين مؤيدتين للحكم.